

عليه وآله وسلم على حكم بعد في التعريف **فأجاب** ثم حكم بعد وتقبل فيه شهادة  
السامع والجاد والله اعلم **وسئل** إذا كانت قصة الوارث عندنا هل الذمة على قرنا هي عند  
المسلمين فإراد ما يعقل ويجوزها من الدين ليس لنا ببيعة العفان على حكمهم هل يتبع المشهور  
ان يكسب الياسعة على مذهب **فأجاب** ثم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ذمهم وان لم  
لم يرد ذلك الا اذا تعلق الي حكم المسلمين لبعضهم بينهم حكم الاسلام والله اعلم **وسئل** عن الذي  
عن غيره من تركه صفا وبعثا وعلية دون نوح السرك له على من جوده ووجه الاعتراض  
فيه وضعة الصغار هل ذلك اقامه المسلم يتصرف على الصغار ولا يجوز ذلك اهل الذمة  
فعل في اول **فأجاب** اهل الذمة اذا ابا اعتقدون شيئا في معاملتهم وما غاب عنهم يكون  
وما يشقون الا في الربا فانهم يتبعون منه فاذا كان في محققهم ان يظن لهم يصرح في كلام  
لو يصرح من حيث الادان في احوال المسلمين في حكم بينهم يتخذون في المسلمين والله اعلم  
**وسئل** العلامة عن الذين يقيمون نكاحا في حقهم يصرحون في نكاحه  
ادابر هل سنة قضيتهم **فأجاب** لا يستفد والله اعلم **وسئل** عن البيوت المرد عن الحكم  
هل يكون كلام **فأجاب** لم يكون هكذا اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي  
واستفاد المسئلة في الشريعة والله اعلم **وسئل** عن المشايخ هل يملك عزله ان يمتنعوا ويمن  
بجدة **فأجاب** نعم له ذلك والله اعلم **وسئل** عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد ان دعوا اليه  
واقامة البيعة العادلة ثم مات رحمت عن قضائه انما يملك حكمه او ظهر في تلبس الشهود في  
هل يتصل في ذلك من يملكه **فأجاب** لا يملك من ذلك ولا يملك حكمه والله اعلم **وسئل**  
عن الحكم اذا امره حاكم ان يمتنع هل يملكه باجازه ويوقع له الحكم بذلك ام لا بل من شاء هذا  
مع **فأجاب** لا يملك باجازه ولا يملك من شاء حاضره والله اعلم **فأجاب** العلامة بعد زعمه  
الفرق ان لم يمتنع في ذلك ما في بصره الذي اذ كان في الحضانة ولا شك ان هذا في حكم  
رحمه تعالى في ما الشيطان فقل لا يقبل احاطه عن اقرانه بشيء مطلقا اذا كان لا يصرح به  
عنه وادامة بعد ثم وضعه ان لا يقبل الا بصره رجل اخر عدل البصر وهو الذي يصرح في سواد  
عنه انما يقبل مطلقا مع وجوهه الى ان اقرانه في الحكم كالتالي وما اذا اقر القاضي باقرانه  
عن شيئا يصرح به عند كلفه لم يقبل من له الاجماع وان اقره في شئ لم يقبل بالبيعة فقال قامت  
بذلك بيعة وعد لو اقرت شيئا منهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلام صاحب البحر  
والله تعالى اعلم **وسئل** عن القاضي اذا كان يصرح على يمينه في حقه ولا يصرح من ذلك الحكم  
يكون حرمه ما نكح المصطفى **فأجاب** ثم يجوز مضاهيه ولا يصرح من ذلك الحكم والله اعلم **فأجاب**  
العلامة بعد من عبد الله الذي نكح هذا هو الاجماع من ذلك الحكم والله اعلم **فأجاب**  
من اهل الشهادة كان من اهل القضاء والافتقار ولا يصرح في الصبي والمجنون والعبد لا يصرح  
ولا الاعيان لا يصرح من اهل الشهادة لوجوه الاعتراض عليه في الصورت دونه الا على من يصرح  
لا يصرح في المدعي والمدعي عليه وبين في قصور **وسئل** لا يصرح الا في اقرار وربما  
يكون اذا استعداه فثبت صفة الشك وقد صرح العلامة ان وهذا من الاول وهو ان يقبل  
الا على من هو الاجماع والله اعلم **وسئل** عن القاضي اذا اقر في حادثة النكاح والشهود قضيت فانه  
لما عدهم **فأجاب** المثل القاضي مام سنة فثمة تاعنا حتى خالف له ذهب في التلبس  
مشهور والله اعلم **فأجاب** وهذا التفتيش من في الجرد والله اعلم **وسئل** عن رجل سافر وعاش غيبة  
سنة فله ما كان لا يصدق من يصدق عليها وحين فيها النكاح هل الحكم ان يجرها او يبنيها **فأجاب**  
الحكم ان يبنيها ولا يجرها والله اعلم **وسئل** عن الذين اذا اطلق القاضي من تلبس بعد ما نكح

نما وعاش غيبة  
عاش غيبة  
نما وعاش غيبة

المسافر فادعى عليه اخر بانه ثبت عليه وادعى انه يصرح هل يحسنه القاضي **فأجاب**  
لا يحسنه حتى يعلم غناه والله اعلم **وسئل** عن المدعي اذا نكح القاصي اخذت الرثبة  
من خصي وقضيت له على من النكاح ان يصرح به على ذلك **فأجاب** نعم له ان يصرح به على ذلك  
والله اعلم **وسئل** عن القاضي اذا حكم في حادثة في عمل ولا يصرح به على ذلك  
هل يقع الاشهاد حتى ان للشهود ان يشهدوا عليه في غير ولا يصرح به على ذلك  
**فأجاب** لا يقع الاشهاد عليه بالحكم في غير ولا يصرح به على ذلك  
سواء عن خصم غائب ليس في ولا يصرح به على ذلك والله اعلم **وسئل** عن القاضي اذا اقام  
على الغائب ام **فأجاب** لا يقع ذلك ولا يصرح به على ذلك والله اعلم **وسئل** عن القاضي اذا اقام  
القضاء ما هي **فأجاب** مثل ميط القضاء والحقوق والدين في الاسلام والميراث والنكاح والتطوق  
والسلافة عن حد الفتوى والله اعلم **وسئل** عن القاضي اذا كان يصرح به عن شخص عدوة  
ديع يصرح به على من له ان يحكم عليه ولا يكون هذا اذا كان بينه وبين شخص عدوة  
لا يصرح ان يشهد عليه فانه وجد بخط المصنفين من المصنفين تدبرا وقد سئل عن هذه المسئلة  
تفاد للعباب فيها على المتضمن ان كان خصما وعلمه عليه بجهل لا يصدق وان كان يشهده العدة  
بجز من الناس في مجلس الحكم حكم شرعي ووجهه يشهد للفرق بينهم وبين الشهاد  
ان اسباب الحكم ظاهره واسباب الشهادة خافية والله الحق المرشاد ولم يصرح الجيب الي  
شخص المصنفين هذا الجواب موافق للذهب **فأجاب** عن هذا الجواب كلام ابن وهبان  
ان شرح النظرية وليس منصف من علمنا في الفقرة ان العدة ان العدة في شرح النظرية ان  
يبقى النكاح مطلقا اذا كان القاضي عدل وهو الذي يصرح به على العدة بن القضاء  
والشهادة بظهور اسباب الحكم وفعله اسبابا والله اعلم **وسئل** عن حاكم شرعي يجازي  
بأخذ الرشوة ويصرح بالاختصاص على ذلك فيقول للخصم خصمك ان وعد في هذا اعطيت استكان  
في حكمه واذا ارشاهه الختم الاخر تمنع ذلك الحكم حكم اخر قوله فعل اذا اقرت عليه البيعة  
ذلك يتقاضي حكا **فأجاب** اذا ثبت عليه بقره الحكم وبقره لا يجوز توليته بعد  
ذلك والله تعالى اعلم **وسئل** العدة بحجره بعد اقراره عن قاضي حكم في حادثة ما عرفت  
الاجماع هل يصدق قضاءه ام لا وهل اذا كان القاضي مقبلا وقم بقوله من ذهبه هادما وانما  
هل يصدق قضاءه ام لا واذا اقر بعد النكاح هل يجوز له تقاضي **فأجاب** ان القاضي في العدة  
المذكورة ما يخالف الاجماع لا يصدق قضاءه عملا وانما اذا قضى وهو مقبل بما يخالف من ذهبه  
وبطله لا يصدق وهو المختار للمعزى ويتحقق وان وقع قبضا من قبله وخلاف ذلك الكائن  
في غير القدر ان الفلان بين الامام وصاحبه ما هو في القاضي المجتهد واما المتكلم فان ولاه السلطان  
الحكم لم يصب فلذلك الخلفه شكوتهم ولا النسبة الي ذلك الحكم اذا كان كذلك لا يصدق قضاءه  
دونه كما يشهد به هان الذي انكر في القاضي المسائل اذا خالف اسما في مسئلة لا يصدق حكمه  
بها على الاجماع ومراد من قال بالبقاء القاصي المجتهد انما هو عليه المحققون ليس القاضي المقصد  
الا بتمامه وهو ان ذهب ليس غيره والله اعلم **وسئل** ان السلطان وليك القضاء على من ثبت فلان  
له ان يجازي مشفق من ذلك المذهب لان القاصي حرمته فلا يصدق المصنفين والله اعلم **وسئل**  
عن قاضي حكم في حادثة ثم ثبت خطأه في حادثة **فأجاب** نعم له ان يصدق بل يجب عليه ان  
العدل ان ينسبها وفيها لا يصدق في مجتهده فيه بخلافه ذهب فله تقصير ووجهه والله اعلم **وسئل**  
عن نفس الشهادة هل تقبل من نائب السلطان اذا ذكروا له في الاستحلال من السلطان ام لا **فأجاب**  
اذا كان القاضي يولي من قبال الامام يملك الجمع يقبل كما به ولا يصرح به على ولا يصرح به على

مطلب  
شرعية القضاء